الباب الخامس
الموازنة

الموازنة العامة للدولة تعرف من منظور تخطيطى بأنها تعبير مالى لبرنامج العمل المعتمد الذى تعتزم الحكومة تنفيذه فى السنة القادمة ومن منظور مالى فهى عبارة عن:

١ – بيان بمصروفات الدولة وإيراداتها.

٢ – هذا البيان تقديرى لأنه يخص سنة مقبلة لم تبدأ بعد.

٣ – هذا البيان الغرض منه تحقيق المصالح العامة.

٤ – هذا البيان معتمد من أهل الشورى.

٥ – هذا البيان عن فترة زمنية محددة عادة بالسنة.

فالموازنة هى النظرة الاقتصادية فى حالة الممارسة –أى الاقتصاد التطبيقى– حيث تخصص الموارد وتوزع على مختلف الحاجات.

والاقتصاد العام تيار مستمر من الحركة والنشاط الاقتصادى، يرتبط فيه الحاضر بالمستقبل، ويرتبط التنفيذ بالتخطيط، والموازنة تعكس هذه العلاقات فهى دراسة حركية غير ساكنة، فإعدادها تقدير للسنة المقبلة يواكب مراجعة ختاميات السنة المنتهية وتنفيذ السنة الجارية، فى علاقة متبادلة بين الماضى والحاضر والمستقبل. هذا فضلاً عن أننا نعيش فى عالم دائم التغير، سكانه، وتقدمه الفنى، وموارده المتاحة، وظروفه المناخية... مما يجعل دخله وإنتاجه وحاجاته دائمة التغير، ويجعل الميزانية بالتالى غير ثابتة فى حجمها وأهدافها.

ودراسة مقومات الموازنة القومية يوفر المعلومات اللازمة لصياغة السياسة الاقتصادية للدولة ووسائل تنفيذها، وحيث تكون بيانات الموازنة العامة أقرب للصحة وأسلم فى اتخاذ القرار.

لهذا عرف القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى مصر الموازنة العامة بأنها: برنامج مالى للخطة عن سنة مالية مقبلة، لتحقيق أهداف محددة فى إطار الخطة العامة للتنمية، وطبقاً للسياسة العامة للدولة.

ونوجز التفرقة بين الموازنة العامة وغيرها من مسميات فيما يلى:

الموازنة العامة للمنشأة = تتضمن أرصدة الموجودات (أصول) والمطلوبات (خصوم) خلال سنة.

الموازنة التخطيطية للمنشأة = بيان يتضمن تقديرات الإيرادات والمصروفات خلال سنة.

الميزان القومى = يتضمن أرصدة الموجودات (أصول) والمطلوبات (خصوم) خلال سنة.

الموازنة التقديرية = تقدير مفصل معتمد للنفقات العامة والإيرادات العامة للدولة بالعملة المحلية عن فترة زمنية غالباً سنة.

الموازنة النقدية = بيان يتضمن تقدير موارد المجتمع من النقد الأجنبى وأوجه استخدامات هذه الموارد خلال فترة زمنية غالباً سنة.

الحساب الختامى = بيان يتضمن النفقات العامة التى تم إنفاقها فعلاً والإيرادات العامة التى تم تحصيلها فعلاً خلال فترة مالية منتهية غالباً ما تكون سنة.

موازنة الاقتصاد القومى = بيان يتضمن تقديرات عن النشاط الاقتصادى فى مجموعه (الناتج القومى، الاستهلاك، الاستثمار، الصادرات، الواردات... الخ) وذلك خلال فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة.

الحسابات القومية = مجموعة من الحسابات تتضمن تسجيلاً لمختلف أوجه النشاط الاقتصادى للمجتمع بأكمله من خلال حساب الدخل القومى وتكوينه وتوزيعه عن فترة مالية سابقة غالباً ما تكون سنة.

الخطة الشاملة = برنامج يوضح الأهداف التى يرمى المجتمع إلى تحقيقها ووسائل تحقيق هذه الأهداف، عن فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة[1]

أهداف الموازنة:

وبناء على ما فهمناه من سياسة الإسلام المالية من أن دور الدولة تكميلى والأصل فى التنمية يقوم على عاتق القطاع الخاص الملتزم بالحلال والبعيد عن الحرام، والمنفق زكاة ماله للرعاية الاجتماعية، فإن تحديد الإنفاق العام لذلك لابد أن يعتمد على رؤية الحسابات القومية من إدخار واستثمار وإنتاج واستهلاك، ليحدد ما يخص القطاع الخاص وما تدعو المصلحة العامة بضوابطها الشرعية الدولة للقيام به. فالرؤية الإسلامية إذن تربط النظرة للموازنة العامة بالفهم العميق لموازنة الاقتصاد القومى.

(١) اقتصاديات المالية العامة - د / على لطفى ص ٢٤٩:٢٥٢.

والاتجاه الحديث يهدف إلى إدماج موازنة الدولة فى موازنة الاقتصاد القومى. وهذا يهمنا فى الدراسات الإسلامية التى تربط النفقات الاستثنائية بضوابط الحاجة العامة. وهى لا يمكن معرفتها إلا بدراسة الاقتصاد القومى. فعجز الاستثمار عن الادخار وزيادة الواردات على الصادرات تنعكس بالتالى على عجز فى الموازنة العامة. وهذا يتطلب قيام الدولة بدورها لإعادة التوازن. هذا الدور يحتاج إلى فحص عميق للاقتصاد القومى ابتداء لمعرفة احتياجاته وعلاج قصوره. وإذا تقرر بذلك حاجة عامة احتاجت إلى إيراد يتطلب توفيره فقه ودراية، لارتباطه بحقوق الإنسان فى ماله وحرمته.

واستخدام متطابقات الحسابات القومية يفسر هذا الموضوع.

الإنفاق الحكومى + الاستثمار + الصادرات = الإدخار + الواردات + الإيرادات الحكومية
[الإيرادات الحكومية - الإنفاق الحكومى] + [الإدخار - الاستثمار] = (الصادرات - الواردات).
العجز (الفائض) + (الادخار - الاستثمار) = صافى الحساب الجارى لميزان المدفوعات.

فالعجز يتزايد بوجود فجوة موارد؛ ويتضاعف أيضاً بوجود عجز فى ميزان المدفوعات. وبهذا فإن خطة الدولة الإنفاقية ورعايتها للمصالح العامة ترتبط بالموازنة العامة وبالحسابات القومية داخلية وخارجية.

وفضلاً عن هذه الأهداف التخطيطية فإن هناك أهدافاً رقابية، لأن مناقشة الموازنة تشريعياً تتيح لنواب الشعب مراقبة صرف الأموال العامة ومحاسبة المسؤول عن الانحراف. كما يرجع إليهم فى التوظيف عند العجز وفى ذلك ضمان لحماية الملكية الخاصة ولحسن استخدام موارد الأمة.

وهناك أيضاً أهدافاً إدارية حيث تبين مدى الانتظام والجدية فى أداء الأجهزه الإدارية وانجازها للأهداف المرسومة، وأن ما يصرف من أموال عامة يحقق أغراضه

نظرة تاريخية:

يزعم كتاب المالية أن الموازنة لم تعرف إلا حديثاً. ويردون نشأتها إلى انجلترا حين تقرر فى عهد الملك شارل الأول حق النواب فى الموافقة على جباية الضرائب سنة

١٦٢٨ م، وامتدت بعد ذلك إلى جميع عناصر الإيرادات العامة، وأخيراً كان من حق البرلمان البريطانى الاعتماد الدورى للإيرادات والنفقات سنة ١٨٣٧، فى عهد الملكة فكتوريا[٢].

ومرت الموازنة العامة بفرنسا بنفس المراحل التى مرت بها بانجلترا تقريباً، وفى سنة ١٨١٤ بعد سقوط نابليون، صدرت فى فرنسا مجموعة من التشريعات المالية الحديثة، ومن أهمها عدم قابلية الموازنة العامة للدولة للتنفيذ إلا بعد اعتماد ممثلى الشعب لها. ولم تظهر الميزانية فى شكلها الحاضر إلا فى أواخر الربع الأول من القرن التاسع عشر[٣].

وهذا ديدن الغرب فى شتى العلوم، محاولة لإهدار دور المسلمين وإخفاء مساهمتهم، ونسبة ذلك ادعاء وزوراً إلى الغرب وحده.

فقد تعلم المسلمون فى الصدر الأول مبادىء إعداد الحساب الختامى منذ تقرر أخذ الزكاة على أموال الأغنياء وردها للفقراء، وقام عامل الزكاة بالأخذ، وقام صاحب المال بالحضر، فوضع أصوله فى جانب، وطرح منها خصومه، أى ديونه وإعفاءاته، وكان ذلك وعاء الزكاة. فى قائمة بها أصول وخصوم وإعفاءات. والأهم هو سنوية الحساب حيث يتحقق النماء، فكان ذلك يجرى سنوياً فى ميعاد محدد. وبهذا فإن معالم الحساب الختامى فى الدولة الإسلامية اتضحت وتقررت من أربعة عشر قرناً. ويتصور البعض أنه من الموضوعية إنكار وجود الموازنة فى الفكر الإسلامى خاصة والفكر الإسلامى عامة قبل الميزانية الحديثة[٤].

وسبب هذا عدم التفرقة بين الدرجة والنوع فى سلم التطور، فتقدير الموقف المالى للدولة لا يختلف كثيراً عن القرية، ومن قرن حديث إلى قرون سابقة من ناحية النوع وإن اختلف من ناحية الدرجة.

ومن الغريب أن المفكرين الغربيين ينسبون الموازنة إلى الإنجيل من واقع قصة يوسف عليه السلام، وتقديره لأزمة فرعون الاقتصادية وتخطيطه لحلها[٥]

---

(٢) موجز فى المالية العامة – د / محمود عطية ص ٤٢٤.

(٣) نفس المصدر ص ٤٢٥.

(٤) الإيرادات العامة للدولة الإسلامية فى صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة – د / منذر قحف ص ٩ ندوه الدولة فى صدر الإسلام ١٤٠٧ هـ– جامعة اليرموك – الأردن.

(٥) Corporate Blanning and Budgetory Control Macdonald and Evans Ltd. London 1970, TPP 39

أساليب إعداد الموازنة للدولة بين الفكر الإسلامى والفكر المعاصر – د. عبدالحميد عشماوى ص ١ نفس السابق.

وأيضاً عرفت الدولة الإسلامية الموازنة التقديرية قبل أن يعرفها الغرب.

فهذا النويرى الذى عاش فى أوائل لقرن الثامن يتحدث عن الموازنة التقديرية فيقول: (ومما يلزمه كل سنة تقدير الارتفاع، وهو الارتفاع بعينه، إلا أنه لا يضيف منه حاصلاً ولا باقياً، ولا المفصل فيه الجوالى بالأسماء، بل يعقد الجملة فى صدره على ما يستحق بتلك المعاملة من جهات الأصول والمضاف (يعنى تقدير الإيرادات) وتخصم بالمرتب عليها عن سنة كاملة (يعنى النفقات)، ويسوقه إلى خالص أو فائض ليظهر ميزان تلك الجهة)[٦].

فالارتفاع ما هو إلا الحساب الختامى المعروف حالياً، وهو ما تم إنفاقه وما تم تحصيله فعلاً للسنة الماضية.

وتقدير الارتفاع هو تقدير ما سوف يصرف وما سوف يتحصل للسنة المقبلة، وهذا هو ما يعرف حالياً بالموازنة، بل إن النويرى أفصح عن الميزانية حينما قال فى آخر كلامه (ليظهر ميزان تلك اجهة).

ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره المقريزى فى خططه حيث قال: (وأمر الوزير الناصر الدين أبو الحسن عبد الرحمن اليازورى وزير مصر فى خلافة المستنصر بالله بن الظاهر. أن يعمل قدر ارتفاع الدولة وما عليها من النفقات (تقدير الإيرادات والنفقات) فعمل أرباب كل ديوان ارتفاعه وماعليه، وسلم الجميع لمتولى ديوان المجلس، وهو زمام الدواوين، فنظم عليه عملاً جامعاً (الميزانية العامة) وأتاه به، فوجد ارتفاع الدولة ألفى ألف دينار[٦ مكرر].

ولسنا فى مجال عقد مقابلة بين الوضعية والإسلام، ولكن حسبنا فى هذا الأمر الاجتهادى أن نبين نقط الافتراق أو الاتفاق بين مجرى نهر النظام المالى الإسلامى ومجرى نهر النظام المالى الوضعى. فكما بينا ذلك فى منابع هذا النهر أوعية وأنصبة وفى مصبه مصارف وإعفاءات، فإن نفس الأمر يتم بتحليل الموازنة التى تخطط تقديراً وتراقب تنفيذاً وتعطى النتائج الختامية.

---

(٦) نهاية الإرب فى فنون الأدب ج ٨ ص ٢٩٧ – مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٥٠ هـ

والجوالى: المحصل من أهل الذمة.

(٦ مكرر) الخطط المقريزية – المجلد الأول ج ٢ ص ١٧٧، ١٧٨ – مكتبة إحياء العلوم.

الفصل الأول
مبـادىء الميزانيـة

استقر الفكر المالى على عدة مبادىء لإعداد الميزانية ضماناً لحسن إدارة المال العام.

والذى يعنينا هنا هو توضيح فقط الافتراق والاتفاق بين المالية الإسلامية والمالية المعاصرة.

وإليك هذه المبادىء باختصار:

١ - السنوية:

يقول الله تعالى: ﴿**إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً فى كتاب الله**﴾(٧).

اتفق على استخدام السنة زمناً للميزانية فلا تعد إلا عندما يحول الحول. وذلك لعدة أسباب:

أ - فترة السنة تستوعب التغيرات الموسمية، وما يتبعها من تحقق الإيراد فى فترة وطلب الصرف على الإنتاج فى فترة أخرى. والسنة تستوعب الإيراد والمصروف، وتحقق النتائج المالية للعملية الإنتاجية التى تستمر فترة من الزمن، لا يتحقق النماء إلا بمرورها. وهذا يمكن من التنسيق بين الموازنة وبقية الموازنات والحسابات والخطة القومية.

ب - كما نعلم فإن الموازنة تنبؤ بالوقائع المستقبلية. والرؤية خلال سنة، تكون أقرب للدقة، وكلما زادت عن ذلك كلما صعبت الرؤية وتخبطت الاستنتاجات، وصعب على أجهزة الرقابة على الموازنة.

---

(٧) سورة التوبة: آية ٣٦.

جـ - الموازنة على مستوى الدولة تحتاج إلى عبء إدارى وفنى كبير، وكذلك الرقابة على التنفيذ تحتاج فسحة من الزمن لتتحقق النتائج. وهذا صعب التحقق لو قلت مدة الموازنة عن سنة، وتضطرب الميزانية ارتفاعاً وانخفاضاً حسب الإيراد أو المصروف القصير الأجل.

ولقد كان شرط حولان الحول على المال لتحقق علة النماء التى تجب على أساسها الزكاة، الدرس الأول الذى تعلمته البشرية فى حولية المالية كأساس لاستخلاص الحقوق والتخطيط للمستقبل والرقابة على المال العام وتحقق المصلحة.

عن الزهرى عن السائب بن يزيد الصحابى أنه سمع عثمان بن عفان خطيباً على منبر رسول الله -ﷺ- يقول: (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقض دينه حتى تخلص أموالكم فتؤدوا منها الزكاة)[٨].

قال النووى: (قال الشافعى فى المختصر والأصحاب ينبغى للساعى أن يعين شهراً يأتيهم فيه. قال الشافعى والأصحاب، ويستحسن أن يكون هذا الشهر هو المحرم صيفاً أو شتاءً لأنه أول السنة الشرعية)[٩]

هذا من جانب الإيراد وفى المالية الإسلامية تمثل الزكاة العمود الفقرى فيه.

أما من جانب الصرف فالسنوية أيضاً أساس، عندما قدم أبو هريرة على عمر بمال من البحرين قدره خمسمائة ألف درهم صعد على المنبر واستشار المسلمين، فقال له على بن أبى طالب: (تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا تمسك منه شيئاً. وقال عثمان بن عفان -رضى الله عنه-: أرى مالا كثيراً يسع الناس، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر فقال خالد بن الوليد: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً، فدوّن ديواناً وجنّد جنوداً فأخذ بقوله)[١٠].

---

(٨) إرواء الغليل - تحقيق الألبانى - ج ٣ ص ٢٦٩ وقال صحيح.
(٩) المجموع ج ٦ ص ١٧٠ النووى.
(١٠) الأحكام السلطانية - الماوردى - ص ١٩٩.

وتعدّ الميزانية كذلك على مدى سنة وذلك فى إعداد الارتفاع ففى نهاية الإرب: (عمل بما اشتمل على ارتفاع المعاملة لمدة سنة كاملة أولها المحرم سنة كذا وكذا وآخرها سلخ ذى الحجة منها)[١١].

ونظراً لمشكلة اعتمادات المشاريع الطويلة الأجل وعدم ضبط الإنفاق عليها سنوياً، تُؤخذ موافقة السلطات النيابية لمبدأ القيام بالمشروع منظماً على مدة زمنية فى إنفاقه. وهذه إجازة للقيام بالنفقة دون دفع فعلى لها، وتدرج على مراحل فى ميزانيات تالية، وهنا يسهل نقل الاعتماد والصرف مع تأجيل الدفع على مسؤولية إدارة المشروع، دون تخطى للاعتماد الكلى إلا بمراجعة السلطات النيابية.

ولما كان يؤخذ بأسلوب القيد فى الميزانية دون خصم المديونية وإضافة الدائنية، اختلف المعاصرون هل يأخذون بالأساس النقدى أو طريقة حساب الخزانة فى إقفال الميزانية، فيقيد ما حصل فعلاً من إيرادات ومصروفات دون نظر للإيراد المستحق أو المصروف المستحق، فيدخل فى السنة التالية ويظهر بالطبع الموقف المالى على غير حقيقته.

ولهذا لجأوا إلى طريقة الاستحقاق أو حساب التسوية، وتظل الميزانية مؤجلة دون إقفال حتى يتم تحصيل أو صرف المستحقات لفترة زمنية معينة تقفل بعدها، حتى وإن بقيت مستحقات.

٢ - التوازن:

يستحسن الوقوف عند هذا المبدأ لأنه بلاشك يعتبر من أكبر المشاكل التى تواجهها المالية المعاصرة، حيث تعتبر الموازنة غير المتوازنة مطلب عصرى وسبب من أسباب التنمية.

وتأكد هذا المفهوم الخاطىء بعد تربع السياسة المالية لكينز على عرش الفكر الاقتصادى. وقد بينا فيما سبق حين ناقشنا قضيتى الدين العام والإنفاق بالعجز مدى سهولة هذين البابين من الإيراد. وبينا بما لا يدع مجالاً للشك مدى المظالم الاجتماعية التى تحيق بغالبية الناس نتيجة سلب هذا الإيراد الظالم، ووقوع عبئه على محدودى

---

(١١) نهاية الآرب ص ٢٨٥ - مقال الموازنة العامة فى الفكر الإسلامى - مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - العدد الأول سنة ١٩٨٤ م - د / محمد عبدالحليم عمر ص ٦١.

الدخل بطريق غير مباشر، ونتائج التضخم على دخول الناس وعلى قيمة الدين المقرض للدولة من الناس جبراً أو اختياراً- وقد اعترفت أمريكا وأوربا بذلك بعد دخولها فى عصر التضخم الركودى منذ السبعينات من هذا القرن فأخذت بعده تغير هذا الاتجاه.

وبلاشك يجب أن نؤصل هذا المبدأ على القواعد الأساسية التى أرسيناها مسبقاً، وأهمها حرمة مال المسلم كحرمة دمه وعدم جواز تعشيره ومكان المكاسين فى النار.

ومن هنا كان الواجب الأول مراعاة التوازن بين ما أخذ من الناس بالحق كالزكاة، وما أخذ برضاهم لتحقيق مصلحتهم، وما فرضته الحاجة والمصلحة المنضبطة من ضرورات حربية أو معاشية أو تنموية وهو ذلك الإنفاق الذى تحددت معالمه من منطلق حجم الإيراد وقيود المصلحة.

والواقع أن تحقق عجز فى الميزانية نتيجة الإنفاق المتسيب دون قيد من حجم الإيراد والمصلحة، يعرض الدولة لخطر الإفلاس وليس ذلك ببعيد عنا فى التاريخ العصرى فقد تعرضت فرنسا للإفلاس سنة ١٧٨٩ م وتعرضت مصر لذلك أيضاً فى عصر إسماعيل منذ مدة قصيرة لا تزيد عن قرن.

وتضطر الدولة لسد هذا العجز إلى طريقين: (١) إما إلى اقتراض أجنبى يفتح الباب على مصراعيه للاستعمار الاقتصادى والتخريب اليهودى والأجنبى، (٢) وإما إلى التضخم بالإصدار النقدى، وهذا يضع الناس على نار من الأسعار، وضيق من العيش، فى أوسع أبواب أكل مال الناس بالباطل سمة الظالمين والجبارين والعياذ بالله.

كما يجب أن نشير أيضاً إلى خطر الفائض، لأن معناه حجب قطاع من الأموال عن الاستثمار فى القطاع الخاص، وحرمان المجتمع من فيض الطيبات وتحويلها إلى اكتناز عقيم، لا يلبث أن ينعكس فى قلة الطلب الفعال والكساد. اللهم إلا إذا كان مالاً فائضاً من مكاسب خارجية ويحتاج إلى وقت لامتصاصه فى مشروعات استثمارية داخلية.

يقول الماوردى: (وإذا غيرت الولاة أحكام البلاد ومقادير الحقوق فيها اعتبر ما فعلوه فإن كان مسوغاً فى الاجتهاد لأمر اقتضاه لا يمنع الشرع منه لحدوث سبب،

يسوغ الشرع الزيادة لأجله أو النقصان لحدوثه، جاز وصار الثانى هو الحق المستوفى دون الأول..

وإن كان ما أخذ به الولاة من تغيير غير مسوغ فى الشرع، ولا وجه له فى الاجتهاد، كانت الحقوق على الحكم الأول. وكان الثانى مردوداً، سواء غيروه إلى زيادة أو نقصان، لأن الزيادة ظلم فى حقوق الرعية، والنقصان ظلم فى حقوق بيت المال)[١٢].

ويعالج الإسلام ذلك عجز الموازنة بعدة أساليب:

١ - عند التنبؤ بأزمة لابد أن تأخذ الدولة أهبتها لتحقيق فائض لمواجهة ذلك إذا عجز بيت المال، والدليل على ذلك هو ما أشار إليه القرآن فى خطة سيدنا يوسف عليه السلام فى السبع العجاف. ولا نختار لذلك رأى الشافعية ونختار رأى الأحناف[١٣] فى إمكان الادخار عند احتمال ظهور عجز لصعوبات متوقعة، حتى لا يثقل عبء التوظيف.

٢ - أسلوب التوظيف هو الطريقة المثالية لتحقيق التوازن، حيث أنه يؤخذ من فضول أموال الأغنياء زيادة عن الزكاة وبنفس أسلوب الزكاة. خصوصاً إذا اتصل الأمر بالضرورات والحاجات.

٣ - إن أسلوب القرض ممكن فى الإسلام مع التأكد من القدرة على السداد.

٣ - التخصيص

تقوم الموازنة العصرية على مبدأ العمومية أى شيوع الموارد العامة والنفقات العامة، فترفض من ناحية مبدأ تخصيص إيراد معين. ولهذا تدرج جميع الإيرادات وجميع المصروفات بالتفصيل ذلك لأن عمومية الإيرادات تحتم ذكرها تماماً فى جانب وذكر المصروفات فى جانب آخر بالتفصيل.

ونظراً لأن نظامها مركزى أى أن المحلية ليس لها من صلاحيات إلا بمقتضى تعليمات من المركز فلا يكتفى بأرصدة العمليات المحلية أو المشروعات للقيد بالميزانية العمومية. وبهذا تتضخم الميزانية ويزداد التكرار والتفاصيل المملة.

---

(١٢) الأحكام السلطانية ص ٢٠٨، ٢٠٩ دار الفكر سنة ١٣٨٦ هـ.

(١٣) نفس المصدر ص ٢١٥.

أما القاعدة فى المالية الإسلامية فتقوم على التخصيص للوفاء بأسبقية موازنة الرعاية الاجتماعية، وبالأولويات فى موازنة المصالح العامة ومراعاة الاستثمار عند الفائض يوجه للكماليات والاحتياطى، وعند عجز حصيلة موارده يمكن بسد بالتوظيف والقروض والتبرع.

يقول الله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾(١٤).

يقول السووى: (وأما الغزاة المرتبون فى الديوان فيستحب وهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف. وإن كان فيهم فقراء أو غيرهم يستحقون به أعطى به لأن يكون غارماً أو ابن سبيل. قال أصحابنا: فإن أراد رجل من المرتزقة المرتبين فى الديوان جعله من أهل الصدقات. وكذا لو أراد واحد من أهل الصدقات أن يصير من المرتزقة جعل منهم. فيعطى من الفيء ولا يعطى من الصدقات. قال أصحابنا: ولا حق لأهل الصدقات فى الفيء ولا لأهل الفيء فى الصدقات)(١٥).

ويقول الماوردى: (وإذا فضل من مال الخراج فاضل عن أرزاق جيشه حمله إلى الخليفة ليضعه فى بيت المال المعد للمصالح العامة. وإذا فضل من مال الصدقات فاضل عن أهل عمله لم يلزمه حمله إلى الخليفة وصرفه فى أقرب أهل الصدقات من عمله، وإذا نقص مال الخراج عن أرزاق جيشه طلب الخليفة بتمامه من بيت المال، ولو نقص مال الصدقات من أهل عمله لم يكن له مطالبة الخليفة بتمامه لأن أرزاق جيش مقدرة بالكفاية وحقوق أهل الصدقات مقدرة بالوجود)(١٦).

ويقول أبو يوسف: (ولا ينبغى أن تجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور لأن الخراج فىء لجميع المسلمين والصدقات لمن سمى الله عز وجل فى كتابه)(١٧).

وقد عرفت المالية العصرية بعض أشكال من هذا التخصيص كتخصيص إيراد بعض أملاك الدولة لصيانة المرافق العامة. وتخصيص الرسوم ذات الصفة المحلية لحد

---

(١٤) سورة التوبة. آية ٦٠.

(١٥) المجموع – شرح المهذب – ج ٦ ص ١٣ السووى.

(١٦) الأحكام السلطانية ص ٣١.

(١٧) الخراج ص ٨٠ أبو يوسف.

المنطقة . والاتجاه الحديث يدعو إلى التخصيص على مستوى الإيراد كله ضماناً لحسن استخدام المال العام. كما أن النفقات فعلاً تخصص مبالغ محددة لكل وجه من أوجه النشاط العام وتقضى بأن الاعتماد المخصص لإنفاق معين لا يجوز استخدامه فى تمويل نشاط آخر إلا بموافقة السلطة النيابية، أو بصلاحيات محددة للسلطة التنفيذية فى نقل مبلغ من بند إلى آخر داخل نفس الوحدة.

٤ – المحلية:

هذه القاعدة تقابل ظاهرة مركزية المالية، ونعنى بها إعطاء سلطة تحديد المصروفات وتحصيل الإيرادات لوزارة المالية بالعاصمة إلا أن الفكر الإسلامى يأخذ بديلاً عنه بمبدأ المحلية، فلا يسجل فى الموازنة العامة إلا صافى المحليات.

قال أبو عبيد: (عن سفيان بن سعيد: أن زكاة حملت من الرى إلى الكوفة فردها عمر بن عبدالعزيز إلى الرى)(١٨).

عن إبراهيم بن عطاء – مولى عمران بن حصين – عن أبيه: أن ،ياداً أو بعض الأمراء– بعث عمران بن حصين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال؟ قال: وللمال أرسلتنى؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها، على عهد رسول الله –ﷺ–، ووضعناها حيث كنا نضعها، عى عهد رسول الله –ﷺ–(١٩)

فأهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعى ولا شىء معه منها.

وقد حللنا من أسباب تضخم النفقات العامة فى الدولة العصرية ومركزية التحصيل والإنفاق فكانت العناية للأقرب، فازدحمت المدن وزادت حدة المشاكل والإنفاق.

وإذا كان النظام المالى فى الولايات فى الإسلام قد تمكن من تمويل النفقات للوحدات المحلية وحقق فائضاً يؤول إلى بيت المال، فإن نظم التمويل الحالية

---

(١٨) الأموال ص ٥٩٥، ٥٩٦.

(١٩) صحيح سنن أبو داود – تحقيق الألبانى ج ١ ص ٣٠٥.

للمحافظات أدت إلى اعتماد هذه الوحدات المحلية اعتماداً مستمراً على الإعانات المالية من الحكومة المركزية. فمن تحليل بيانات الدول الأعضاء فى أحد مؤتمرات الاتحاد الدولى للسلطات المحلية فى يونيو ١٩٦٩ م الذى عقد بمدينة فيينا بالنمسا، اتضح أن السلطات المحلية مهما نجحت فى اكتشاف موارد مالية جديدة، فإن موازنتها لا تتوازن وتظل معتمدة على الإعانات فى تحقيق التوازن)[٢٠].

وفى الدول التى تحتفظ بالمركزية تضم ميزانية الدولة كافة إيرادات الهيئات المحلية، أما فى الدول التى تتسم باللامركزية فإن إيرادات ونفقات ميزانية الهيئات المحلية لا تدخل فى هذه الميزانية.

ففى الجمهورية الفرنسية تقوم الإدارة المركزية بكثير من الاختصاصات ولا تترك للإدارة المحلية إلا قليلاً من الإدارة وبذلك فنفقات وإيرادات المحليات تدخل الميزانية العامة للدولة ويرجع ذلك لأن الإدارة المركزية فى القرون الماضية كانت تخشى من استقلال الرؤساء المحليين ومناوءتهم لها ومناقشتهم ومنافستهم فى إدارة دفة البلاد. لذلك لم تقبل إعطاء قدر كبير من الاستقلال لها.

أما فى ألمانيا الاتحادية فيلاحظ أنها كانت مكونة من ولايات مستقلة كل منها عن الأخرى تمام الاستقلال ولكن باتحادها أعطيت الإدارة المركزية بعض الاختصاصات ولكن تركت لها كثيرا من عوامل الاستقلال ونتيجة ذلك اختصت، الإدارة المحلية بميزانية واسعة لإدارتها بمعرفة الأجهزة الشعبية المحلية. أما الإدارة المركزية فميزانيتها تبدو قليلة بالنسبة لميزانية الإدارات المحلية.

وفى الاتحاد السوفيتى وطبقاً لمبادىء الشيوعية فإن الجهاز المركزى يحتفظ بإدارة مركزية واسعة ولا تترك إلا اختصاصات محدودة للإدارة المحلية وبالتالى فإن نفقات المحليات وميزانيتها نسبتها قليلة بالنسبة لميزانية الدولة.

وفى المملكة المتحدة تقوم المحليات بالجهد الأكبر فى إدارة شئونها والانفاق على خدماتها لأن الشعب البريطانى قد تعود على القيام بخدمات محلية داخل نطاق الاقليم أو المجلس المحلى وخصصت موارد محددة لتمويل الإدارة المحلية.

وتتشابه الإدارة المحلية فى الولايات المتحدة مع الإدارة المحلية فى انجلترا.

---

(٢٠) النظم المالية فى الإسلام – قطب إبراهيم محمد ص ٢٠٣ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٨٢ هـ.

وعلى كل فإنه يراعى بعض المبادىء فى توزيع المرافق والاختصاصات بين الحكومة المركزية والسلطات المحلية وبالتالى فى توزيع النفقات القومية والمحلية.

فالمرافق التى تهم الدولة فى مجموعها تتولاها السلطة المركزية باعتبارها أقدر من الهيئات المحلية على تقدير صالح الدولة فى مجموعها وعلى تجنيد الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتسييرها مثل الدفاع والقضاء وكذلك تتولى الدولة الجزء الأكبر من المرافق التى تسير على أسلوب واحد مثل الأمن العام.

- أما الهيئات المحلية فتتولى المرافق التى تهم الإقليم مباشرة أو التى يختص بها الاقليم بالذات دون غيره أو المرافق التى تحتاج إلى رقابة دقيقة مستمرة كالصحة والشئون الاجتماعية(٢١).

وفى دراسة عن المحليات فى مصر تقول:

(تتكون الموارد المالية المحلية فى مصر أساساً من:

- الضرائب التى تفرض على أوعية محلية وتشمل الضريبة الإضافية المعلاة على الصادرات والواردات وعلى القيم المنقولة والأرباح التجارية بما لا يجاوز ٥٪ من القيم الأصلية على تلك الأوعية، وضرائب رسوم المركبات والعقارات والملاهى والأطيان.
- الرسوم والأثمان التى تحصل مقابل خدمات أو الانتفاع بحقوق معينة.
- الإيجارات.
- حصيلة بيع الأراضى والعقارات المملوكة للسلطات المحلية.
- القروض والمنح والتبرعات.
- الإعانات الحكومية.

غير أن الواضح أن إسهام هذه الموارد فى تمويل التنمية المحلية لم يزل محدوداً بل ويتراجع دوره، فإن نسبة المكون «المحلى» من استثمارات المحليات لا تتجاوز حوالى ١٥٪ بينما يمثل التمويل المركزى والإعانات والقروض الجانب الأعظم من هذه الاستثمارات. وفى مشروعات الخدمة بشكل خاص لا تتجاوز نسبة مساهمات المحليات فى التمويل حوالى ٦٪ - ٨٪ بينما تتزايد احتياجات هذه الخدمات عاماً بعد آخر.

---

(٢١) مبادىء المالية العامة فى الشريعة الإسلامية: عبدالجليل هويدى ص ١٣٩، ١٤٠- دار الفكر العربى ١٩٨٣.

على أن أسباب انخفاض القدرة التمويلية للمحليات تعود فى مجملها إلى عاملين أساسيين :

الأول : هيكل الموارد التمويلية المحلية وعلاقاتها بالموارد المركزية من حيث اختلال تركيب هيكل التمويل وجمود الموارد التمويلية والاعتماد على زيادة الاختصاصات السيادية مقابل الاتجاه إلى تحجيم دور المحليات فى تنمية مواردها ويرتبط بذلك أيضاً تطور نوعيات جديدة من الأنشطة التى يمكن أن تمثل أوعية تمويلية جديدة على المستوى المحلى لا تشملها قائمة الأنشطة المحلية المنصوص عليها فى قوانين المحليات

الثانى : أسلوب إدارة الموارد المالية المحلية بما فى ذلك تأثر هذه الإدارة بالسياسات والإجراءات المالية وثبات أو جمود فئات الضرائب الإضافية على الصادرات والواردات وتراجع حجمها ، فضلاً عن تعقد الأساليب والإجراءات المالية والإدارية وعدم كفاءة وفاعلية إدارة الحسابات المحلية الخاصة .

كيف السبيل إلى تنمية الموارد المحلية ؟

السبيل المنطقى لتنمية الموارد المحلية يتمثل فى دعم القاعدة التمويلية ورفع كفاءتها وهى عملية ذات تأثير متزايد بمعنى أن زيادة حجم النشاط الاقتصادى المحلى ورفع كفاءة إدارته من شأنه إتاحة حجم أكبر من الموارد يوجه بالتالى إلى الاستثمار والتنمية . والقضية لا تقتصر بالتالى على مجرد نقل بعض الموارد المركزية إلى السلطات المحلية ولا بتخويل تلك السلطات حق فرض ضرائب ورسوم جديدة أو الاقتراض الداخلى والخارجى وإنما تعتمد بالدرجة الأولى على رفع كفاءة الأداء المحلى وتحسين أساليبه وتحديثه ، وإزالة التناقضات المحلية / المركزية المؤدية إلى اختلال هيكل التمويل المحلى وإتاحة المرونة فى تحديد الأوعية التى يجوز إخضاعها للرسوم المحلية .

على أن أكثر المجالات اتساعاً لتنمية الموارد المحلية ربما تجاوزت حدود تنمية الموارد المحلية الرسمية أو ما يعرف بالادخار الإجبارى إلى آفاق جديدة من المشاركة الاستثمارية الجماهيرية تبحث عن مجالات حقيقية وجادة للاستثمار ، غير أن تجارب المشاركة الذاتية أو المشاركة الشعبية فى التنمية لم تزل بعيدة عن أن تلعب دوراً هى بطبيعتها مهيأة له لسبب بالغ البساطة هو أن المشاركة عملية متكاملة بحيث لا يمكن أن تقتصر على التمويل فحسب أنما تبدأ من مرحلة صياغة الأهداف وصناعة القرار .

إن المجال متسع ورحب لتتولى الأجهزة الإقليميةإنشاء وإدارة مشروعات مشتركة فى مجالات الإنتاج والخدمات، ولتمارس مؤسسات التخطيط الإقليمى والمحلى دورها الريادى فى تطوير عملية التخطيط على مستوى القرية والمدينة والمحافظة)[٢٢].

كل هذه الاتجاهات العالمية والمحلية تلقى الضوء على مدى ضرورة وأهمية الدور الذى تؤديه الزكاة فى تنمية المحليات، ومدى الحكمة فى فرض توزيعها محلياً ومنع خروجها حتى تكفى محلها احتماعياً وتنموياً.

٥ – التعدد:

ترى المالية العصرية ضرورة قيد جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها فى وثيقة واحدة وهذا ما يسمّى بمبدأ الوحدة

وقد أملى عليها هذا الاتجاه الدولة العصرية، سواء كانت ديمقراطية أو اشتراكية، إلى المركزية فى الإدارة المالية.

وهذا التطبيق لمبدأ الوحدة ظهر عدم ملاءمته لوظيفة الدولة، حتى بالنسبة للاتجاه المتزايد لتدخل الدولة، لصعوبة قياس المتغيرات المتعددة فى داخل الميزانية، وما تحويه من التفاصيل وعلاقات متشابكة، فبدأت تخرج على مبدأ الوحدة سواء بإقرارها:

للميزانيات الملحقة: وهى ميزانية خاصة ببعض المصالح الحكومية أو الهيئات العامة – هيئة البرق والبريد مثلاً – فتعطى استقلالاً إدارياً ومالياً، ولا يقيد فى ميزانية الدولة إلا الصافى، وترفق الميزانية التفصيلية بميزانية الدولة.

والميزانيات المستقلة: وهنا تتمتع الهيئة بشخصية معنوية مستقلة تماماً، كالقطاع الخاص، حتى لو أعطيت دعماً من الدولة، كما حدث فى مصر بالنسبة لهيئة قناة السويس، وفى فرنسا بالنسبة لمؤسسة الكهرباء.

كما أن قيام الدولة ببعض التحويلات المالية التى لا تعتبر إيراداً ولا مصروفاً، كالتأمينات المقدمة من المقاولين كضمان لتنفيذ الأعمال، أو القروض التى تعطى دعماً للمنتجين ثم تستردها، يخصص لها حساب مستقلاً، وإن كان ذلك فيه خطر تهريب النفقات وتأجيل مناقشتها. ويسمى هذا الحساب: **بالحسابات الخاصة على الخزانة.**

---

(٢٢) تنمية المحليات وريادة الانتاج – د / رجاء عبدالرسول – الأهرام (جريدة) ١٩٨٨/١٢/١٤.

والميزانية المالية الإسلامية بناء على ما تقدم من قواعد التخصيص والمحلية تتعدد ميزانياتها إما على المستوى الرأسى بداية بالمحليات أو على المستوى الأفقى بتخصيص إيرادات معينة لمصارف معينة.

يقول العينى أن: (الإمام الأسبيجابى فى شرحه لمختصر الطحاوى جعل ما يجيء ويجمع فى بيت المال من الأموال أربع أنواع:

١- نوع من الصدقات، وهى زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من المسلمين الذين يمرون عليه من التجار.

٢- ونوع آخر ما أخذ من خمس الغنائم والمعدن والركاز، ويصرف فى هذين النوعين فى الأصناف التى ذكرها الله تعالى فى كتابه وهو قوله تعالى: ﴿**إنما الصدقات للفقراء**﴾[٢٣]. وقوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء**﴾[٢٤]. ففى الآية الأولى بيان مصرف السبعة، وفى الآية الثانية ما ذكره الله فيها سهم الله تعالى ورسوله واحد، لأن ذكر الله تعالى للتبرك وسهم رسول الله سقط بموته، وسهم ذوى القربى ساقط عندنا، وهم قرابة رسول الله -ﷺ-، فيصرف اليوم إلى ثلاثة أصناف، اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعى رحمه الله سهم ذى القربى ثابت.

٣- والنوع الثالث: الخراج والجزية وما صولح عليه من بنى نجران من الحلل، ومع بنى تغلب من الصدقة المضاعفة، وما أخذ العاشر من المستأمن من أهل الحرب، وما أخذ من تجار أهل الذمة، تصرف هذه فى عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكرى الأنهار العظام التى لا ملك لأحد فيها كجيحون والفرات ودجلة، ويصرف إلى أرزاق القضاة وأرزاق الولاة والمحتسبين والمعلمين والمقاتلة وأرزاق المقاتلة، ويصرف إلى رصد الطريق فى دار الإسلام عن اللصوص وقطاع الطرق.

٤- والنوع الرابع: ما أخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثاً أو ترك زوجاً أو زوجة، فمصرف هذا نفقة المرضى فى أدويتهم وعلاجهم وهم فقراء، وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط، وعقل جناية، ونفقة من هو عاجز عن

---

(٢٣) سورة التوبة: آية ٦٠.

(٢٤) سورة الأنفال: آية ٤١.

الكسب وليس له من يقضى عنه فى نفقته، وما أشبه ذلك فيجب على الأئمة والسلاطين والولاة إيصال الحقوق إلى أربابها بأن لا يحبسوها عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية، من غير ميل فى ذلك إلى هوى، ولا يخل لهم منه إلا مقدار ما يكفيهم ويكفى أعوانهم بالمعروف، وإن قصروا فى ذلك عليهم، صاروا ظلمة مفسدين)[٢٥].

ويمكن تصوير الموازنة فى المالية الإسلامية فى ثلاث موازنات أساسية نبين مفرداتها بعد:

أنواع الموازنات الإسلامية:

بعد التحليل السابق يمكننا أن نتصور ثلاث موازنات:

١ - الموازنة الأولى:

هى موازنة الرعاية الاجتماعية وتشمل فى جانب الإيرادات:

الزكاة على الأموال المتداولة (الصناعية والتجارية) والزكاة على الدخول الزراعية. والركاز. أيضاً العشور من المسلم والخمس من الفيء والغنائم. وبنفس الأسلوب تعد حسابات الجزية.

وفى جانب المصارف يحتل الجانب الأكبر الرعاية الاجتماعية للفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين كما تتضمن أجور العاملين.

ولكل محل ميزانية يرحل الفائض فيها إلى الميزانية المركزية، التى تسد من هذا الفائض، ما أسفر عنه من عجز فى محليات أخرى. أو ترجع إلى الميزانية الثالثة لتأخذ ما يسد العجز بالتوظيف. وتخصص موازنة مركزية لجوانب الاستخدامات التى لها الصفة السيادية كالمؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله[٢٦].

---

(٢٥) النهاية فى شرح الهداية - العينى ج ٣ ص ٢٠٤، ٢٠٦.

(٢٦) الموازنة العامة فى الاقتصاد الإسلامى - سعد اللحيانى ص ٤٠٣ - ٤٠٤ رسالة ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١٠ هـ.

٢ – الموازنة الثانية:

وتشمل أعمال الدولة من موارد بيت المال:

أ– **جارية**: كالعشور من الحربى والجزية كبدل للجندية والثمن العام والرسوم.

ومصارفها الجارية هى الأجور والمرتبات والإنفاق الجهادى والمستلزمات السلعية والخدمية.

ب– **تحويلية**: كالتبرعات وتركة من لا وارث له واللقطة بعد تعريفها والمعونات من الخارج.

ومصارفها إعانات لمحدودى الدخل وسداد القروض وإعانات استثمارية وإعانات للخارج.

ج– **استثمارية**: ومصارفها الشخصية التى تقوم بها الدولة مساندة للقطاع الخاص، فيما لا يريده ولا يقدر عليه أو يحتكره، من فروض الكفاية التى تحتاجها الأمة.

ومواردها: الثمن الخاص وفائض الهيئات الاقتصادية والحمى والمعادن الظاهرة والخراج.

٣ – الموازنة الثالثة:

وهى موازنة الاستقرار وإليها يرحل فائض موازنة المصالح لصرفه على الكمالات (التحسينات) أو إبقائه كاحتياطى[٢٧].

وقد أخذنا بميزانية الاستقرار هذه برأى الحنفية الذين يرون ادخار الفائض لا إنفاقه، والمالكية الذين يتركون تقرير ذلك للإمام وتخالف الشافعية الذين يرفضون ادخاره[٢٨].

وأما إذا حدث عجز فى الموازنتين السابقتين فهو يسد بها عن طريق التبرعات فالقروض وأخيراً التوظيف بشروط.

---

(٢٧) دراسة تحليلية عن التضخم فى الاقتصاد الإسلامى – محمد الزهرانى – رسالة ماجستير جامعة أم القرى سنة ١٤١٠هـ.

(٢٨) الأحكام السلطانية – الماوردى ص ٢١٤، ٢١٥ – المدونة – مالك ص ٣٨٩.

أولاً: موازنة الرعاية الاجتماعية

أ – موازنة الزكاة المحلية:

المصـــارف	الموارد
الفقراء	زكاة الأموال
المساكين	زكاة التجارة
العاملين عليها	زكاة الزروع
الرقاب	زكاة الركاز
الغارمين	العشور من المسلم
ابن السبيل	الخمس من الفيء والغنائم

ب– موازنة الجزية وأهل الذمة:

المصـــارف	الموارد
الفقراء والمساكين	جزية النقود
العاملين عليها	جزية التجارة
	جزية الزروع
	جزية الركاز
	العشور من الذمى

جـ- موازنة الزكاة المركزية :

المصـارف	الموارد
المؤلفة قلوبهم فى سبيل الله عجز الموازنات المحلية	فائض الموازنات المحلية التوظيف (فى حالة زيادة العجز على الفائض)

والعلاقة بين ميزانية الجزية وميزانية الزكاة تحتاج لوقفة:

(روى ابن أبى شيبة فى مصنفه حدثنا جرير بن عبدالحميد عن أشعب عن جعفر عن سعيد بن جبير قال: قال رسول الله -ﷺ-: «**لا تصدقوا إلا على أهل دينكم**» فأنزل الله تعالى: ﴿**ليس عليك هداهم... إلى قوله.. وما تنفقوا من خير يوف إليكم**﴾ فقال رسول الله -ﷺ-: «**تصدقوا على أهل الأديان**»... انتهى. حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سالم المكى عن محمد بن الحنفية، قال: كره الناس أن يتصدقوا على المشركين - فأنزل الله تعالى: ﴿**ليس عليك هداهم**﴾ قال: فتصدق الناس علهم.. انتهى. وهذان مرسلان.

وروى أحمد بن زنجويه النسائى فى (كتاب الأموال) حدثنا على بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبى أيوب عن زهرة بن معيد عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله -ﷺ- تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهى تجرى علهم، انتهى)[٢٩].

---

(٢٩) نصب الراية لأحاديث الهداية - الزيلعى ج ٢ ص ٣٩٨ دار الحديث بالقاهرة.

وحديث ابن زنجويه من مراسيل ابن المسيب والإسناد إليه صحيح[٣٠] وهذه المراسيل يقوى بعضها بعضاً.

ولقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزكاة لا تعطى لكافر سواء كان حربياً أو ذمياً، واستدلوا لذلك بقوله - ﷺ - لمعاذ: «**أعلمهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم**»[٣١].

فهو يدل على أن الزكاة خاصة بفقراء المسلمين. كما أنها خاصة بأغنيائهم.

وذهب زفر والزهري وابن شبرمة إلى أن الزكاة تعطى للذمي. واستدلوا لذلك بعموم آية الصدقات وبقوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾[٣٢].

وذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الكافر يعطى من زكاة الفطر إذا كان فقيراً المسلمين أحب[٣٣].

والمسألة الآن التي تهمنا هو إذا أخذنا الزكاة من المسلمين لرعاية الفقراء من المسلمين، وأخذنا مقابلها من أهل الذمة جزية لرعاية مساكين أهل الكتاب، فهل من الممكن معاملة الإيرادات والمصروفات في الميزانية وحدة واحدة؟ الأحاديث المرسلة السابقة والخلاف الفقهي أظنه يسمح بالأخذ بهذا الرأي.

يقول أبو عبيد: «فأما الذين قالوا من أهل العراق: لا يؤخذ من الذمي شيء حتى يبلغ ماله مائتي درهم، فإنهم شبهوه بالصدقة، وذهبوا إلى أن عمر حين سمى ما يجب في أموال الناس التي تدر للتجارت إنما قال: يؤخذ من المسلمين كذا ومن أهل الذمة كذا، ومن أهل الحرب كذا، ولم يؤقت في أدنى مبلغ المال وقتاً.

قالوا: ثم رأيناه قد **ضم أموال أهل الذمة إلى أموال المسلمين في حق واحد**. فلهذا حملنا وقت أموالهم على الزكاة إذ كان لأدنى الزكاة حد محدود. وهو المائتان. فأخذنا أهل الذمة بها، وألغينا ما دون ذلك»[٥].

---

(٣٠) الأموال - لابن زنجويه ج ٢ ص ١٢١١ تحقيق د/ شاكر ذياب فياض - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية سنة ١٤٠٦ هـ - الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ص ٣٢ د. محمد عبد شبير. الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة - القاهرة ربيع الأول سنة ١٤٠٩ هـ - معهد الفكر الإسلامي.

(٣١) سبق تخريجه.

(٣٢) سورة الممتحنة آية ٨.

(٣٣) بدائع الصنائع - الكاساني - ج ٢ ص ٥١٤.

(٥) الأموال - أبو عبيد - ص ٣٣٦.

ثانياً : موازنة بيت المال

المصـارف	المـوارد
نفقات جارية أجور ومرتبات نفقات جهادية مستلزمات سلعية مستلزمات خدمية نفقات جارية متنوعة	**إيرادات جارية** الجزية مقابل الجندية العشور من الحربى الثمن العام الرسوم
نفقات تحويلية إعانات محدودى الدخل سداد القروض إعانات استثمارية إعانات خارجية	**إيرادات تحويلية** تركة من لا وارث له تبرعات داخلية معونات خارجية
المصالح العامة نفقات استراتيجية نفقات استثمارية	**إيرادات استثمارية** الثمن الخاص فائض الهيئات الاقتصادية المعادن الظاهرة الحمى الخراج
الفائض (المراحل لميزانية الاستقرار)	العجز (المسدد من ميزانية الاستقرار)

ثالثاً: موازنة الاستقرار

المصـارف	المـوارد
رصيد	الفائض (عند حدوث زيادة فى موازنة المصالح)
العجز (سواء فى موازنة المصالح أو الرعاية)	التبرع القروض (للديون دون الارتفاق) التوظيف